

Handwritten marginalia on the right side of the top page, including the number '1000' and various notes.

غريباً يوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضيقه والولادة والموت وأولها الضلعها وكرة الذبح ليل إقانات وقتهما قيل ذهبها الغر الصدق بعين المذود حية وكما ما شرها فتمت للتصميم والغنى تصدق بغيرها شرها أولاً وإنما يجزئ فيها الذبح من الصنائع والتي فصاعداً للجميع ويجوز المحرم والخبيث والتولاء والمجاهة التمسيد للأعيان والعبوداء والحقراء التي لا ينسب والقبائل التي لا تنسب إلى المنسك وقطوع اليد أو التجل وذاهب كثر العين أو الأذن والذئب والألبة وفي ذهاب المصفر وأيتان ويجوز أن ذهاب قائل منه وقيل إن ذهاب كثر من الثلج لا يجوز وقيل إن ذهاب الثلج لا يجوز ولا يضره تعبهما فاضطر به اعتد الذبح وأن مات احدية وقيل وقال وثبتا بوجهها عظم

وعنه

وغيره وكذا لو نضح بدنه تحت أخمصه ومثله وقران وتأكله من اللحم أخضره ويطعمه في نساء فزنته وقصره وندبلان لا تنقص الصدقة عن الثلج وتركه الذي عمال توسعة عليهم وأن يذبح بدين الاحسن وألا يأخذ غيره ويحضرها وكثرة أن يذبح كما بي وتصرف بجلبها أو يجعلها كحراب أو خفا أو فرو أو يتركها بي بما ينتفع به وهو بقائه كخبره ونحوه لا ما يسهل تلك كل واحد منهم فإت بدل اللحم والجلب به تصدق به ولو ذبح أخضبه غيره بغيره جاز ولو غلط أنان قدح كل شاة الأضيق ولا تخان ولا تخالان وأن يشاحضت كل صاحبه في لحمه وتصدق بها وصحت التصميم بشاة العصب دون شاة الوديعه وضمنها **أكابر الكراهية المكروه إلى الحرم أقرب** وعند محمد كل مكروه حرام ولا يقطنها

Extensive handwritten marginalia on the left side of the bottom page, including the number '1000' and detailed notes.